

من شروط الصوم ثبوت الشهر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ثم قال وكذا ثبوت الشهر. أي ومن شروط وجوب الصوم ثبوت الشهر. لقول الله عز وجل فمن اذا منكم الشهر فليصمه ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#)

سلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ولا اعلم خلافا بين اهل العلم. ولان المتقرر عند العلماء ان الصيام عبادة مؤقتة فلا يجوز ابتداؤها قبل توقيتها. ولا يجوز تقديم رمضان بصوم يوم - [00:00:27](#)

او يومين احتياطا لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ثم كانت سألت الناظم سؤالا - [00:00:47](#)

وكيف يثبت دخول الشهر؟ فقال مجيبا اما رؤية في الاصل والمقصود بالاعيان اذا انتفت لوجود شيء مانع اكمل هديت العد من شعبان. فهذه قاعدة عندنا تقول لا يثبت دخول الشهر الا بالرؤية اصلا او الاتمام بدلا. لا يثبت دخول الشهر - [00:01:07](#)

اي شهر رمضان الا بالرؤية اصلا او الاتمام بدلا. لما في الصحيحين من حديث ابن عمر في الذي ذكرته انفا. صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته وهذه هي العلامات الاصلية. طيب فاذا تعذرت العلامة الاصلية ماذا نفعل يا رسول الله؟ قال فان غم عليكم - [00:01:37](#) فاقدروا له. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير قوله فاقدروا له. على اقوال والقول الصحيح عندي ان المتقرر ان خير ما فسرت به السنة هو السنة وفي صحيح - [00:02:07](#)

البخاري من حديث ابي هريرة فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فاذا صار تفسير التقدير بمعنى الاتمام لا بمعنى التضييق كما قاله ائمة الائمة الحنابلة وغيرهم ثم نبهك الناظم على تنبيه مهم. قال اما رؤية في الاصل والمقصود بالاعيان - [00:02:27](#)

اي رؤية بالعين المجردة. وعندنا في ذلك قاعدة. كل تعبد معلق برؤية فالمقصود بها رؤية العين كل تعبد معلق بالرؤية فالمقصود به رؤية العين كصلاة الكسوف مثلا فهو تعبد معلق بالرؤية في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها - [00:03:00](#)

فصلوا فاذا لا يكتفى برؤية المجد الدرايين ولا برؤية الاجهزة الحديثة وانما المقصود برؤية العين المجردة. لا بأس ان يستعان بهذه الوسائل كناية استعانة فقط. لكن لا معتمدة واصلا. وانما الاصل في تلك الرؤية المأمور بها شرعا. انما هو رؤية العين - [00:03:35](#)

وكذلك عبادة رمضان. فان رمضان من العبادات المعلق دخولا وخروجا للرؤية. فالمقصود بها رؤية العين. فالمقصود بها رؤية العين. فاذا هذه قاعدة مهمة عندنا. ثم قال هذا وتثبت رؤية لهلاله من واحد عدل على الرجحان. وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم -

[00:04:05](#)

والقول الصحيح الاكتفاء بخبر رجل واحد عدل في الظاهر. فاذا اخبر برؤية الهلال وكان عدلا في الظاهر فان قوله معتمد ومعمول به. لما؟ في سنن ابي داود وغيره. من حديث ابن عمر - [00:04:35](#)

رضي الله عنهما، قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه فامر الناس بصيامه بناء على رؤية رؤية واحد. وفي سنن ابي داود ايضا من - [00:04:55](#)

ابن عباس وفيه ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال او تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا - [00:05:18](#)

بلال ان يصوموا غدا. مع ان الاصل ان بقية اشهر العام دخولا وخروجا انما تثبت شهادة رجلين الا في رمضان خاصة من باب الاحتياط

فيكتفى فيه دخولا وخروجا بشهادة عفو ففعفوا فيكتفى فيه دخولا بشهادة رجل واحد لثبوت الدليل بذلك. بثبوت الدليل بذلك -

00:05:38

ثم اعلم رحمك الله ان العلماء استحبووا تراءى الهلال في ليلة الثلاثين في ليلة الثلاث من شعبان استحبه العلماء ان يخرج الناس الى البرية او يصعدوا الى الاماكن المرتفعة ليتراءوا. ولذلك قال ابن - 00:06:09

عمر تراءى الناس الهلال فهي سنة من سنن الصحابة سنة سلفية فتعطيها او تقاعس عنها ليس من دأب من اراد ان يتشبث بهؤلاء

القوم. فلا اقل من ان تصعد على سطح بيتك - 00:06:29

موجها الى جهة الغرب لعل الله ان يفتح عليك النظر. فان لم ترى فلا اقل من انك احبييت هذه السنة - 00:06:49